قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٣٩١٢ لسنة ٢٠٢٣

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى التعريفة الجمركية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٨ لسنة ٢٠٢٢ ؛

وبناءً على ما عرضه وزير المالية ؛

قـــــــرر :

(المادة الأولى)

تُعفى واردات السلع الآتية الخاضعة للبنود الجمركية الموضح أرقامها قرين كل سلعة من الضريبة الجمركية ، وذلك لمدة ستة أشهر :

م	الصنف	البنود الجمركية طبقاً للتعريفة الجمركية
١	دواجن من فصيلة GALLUS DOMESTICUS ، بط ، أوز ، ديوك ، ودجاجات رومية ودجاج غينيا (غرغر) ، حية من الأنواع الأليفة	٠١.٠٥ بتفريعاته
٢	أحشاء وأطراف صالحة للأكل من فصائل الأبقار والخنازير والضأن والماعز طازجة أو مبردة أو مجمدة	٠٢.٠٦ بتفريعاته
٣	لحوم من طيور الدواجن المذكورة فى البند ٠١.٠٥	٠٢٠٧.١٢
٤	الألبان	(٠٤,٠١) ، (٠٤,٠٢) بتفريعاتهم غير المعفاة
٥	الزبد	(٠٤٠٥,١٠١٠) ، (٠٤٠٥,٢٠١٠) (٠٤٠٥,٩٠١٠)
٦	الجبن	٠٤٠٦.١٠
٧	الشاى	٠٩.٠٢ بتفريعاته
٨	دهون وشحوم زيوت حيوانية أو نباتية مهدرجة	(١٥١٦,٢٠٩٠) ، (١٥١٦,١٠)
٩	السكر	١٧.٠١ بتفريعاته
١٠	المكرونة	(١٩٠٢,١٩) ، (١٩٠٢,١١)
١١	محضرات من الأنواع المستعملة لتغذية الحيوانات	٢٣٠٩.٩٠٩٠
١٢	الأدوية	(٣٠.٠٣ ، ٣٠.٠٤) بتفريعاتهم غير المعفاة

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٤٤٥هـ

(الموافق ١٠ أكتوبر سنة ٢٠٢٣م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى